الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

930

28 جوان 2012

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد على مبالغ محولة إلى شركة مصرية
المرجـــع : إحالتكم عدد 007153 بتاريخ 23 ماي 2012 المتضمنة لمكتوب السيد بتاريخ 09 ماي 2012

لقد ورد بمكتوب السيد المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " المصريّة تقوم بتزويد "التلفزة " بعدد من الأعمال الفنية (أفلام ومسلسلات) مقابل تحويلات بنكية بالمبالغ اللازمة. إلا أن مصالح وزارة المالية اعترضت على تحويل المبالغ كاملة إلى المزود المصري ورأت ضرورة القيام بالخصم من المورد على المبالغ قبل تحويلها.

فطلبتم معرفة هل يمكن الحصول على المستحقات كاملة أم أن "التلفزة " مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي ستدفعها مقابل تزويدها بالأعمال الفنية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 08 ديسمبر 1989 تخضع المبالغ المدفوعة إلى الشركة المصرية مقابل تزويد "التلفزة " بالأعمال الفنية على غرار الأفلام والمسلسلات للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام بعنوان الأتاوات.

هذا وتجدر الإشارة أنه في صورة عدم قيام "التلفزة " بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة فإن الخصم من المورد المذكور يكون مستوجبا على "التلفزة " بنسبة تحمّل عبء الضريبة أي في الحالة الخاصة بنسبة 17.64 %.

هذا ويستوجب تحويل المبالغ المعنية لفائدة الشركة المصرية " "، إدلاء مؤسسة "الإذاعة " للبنك المعني بعملية التحويل، بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية تثبت قيامها بالخصم من المورد المذكور.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي